

Distr.: General
4 September 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والأربعون

17-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ألمانيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 36 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في

إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- سلط المعهد الألماني لحقوق الإنسان الضوء على مسائل شتى، من بينها المسائل التالية، للنظر فيها أثناء استعراض الحالة في ألمانيا:

(أ) يفتقر الحظر الدستوري المفروض على "التمييز على أساس العرق" إلى الفعالية إلى حد بعيد، لأن سلطات الدولة والمحاكم تفسره تفسيراً تقيدياً، بسبب عدم فهم الأشكال المعاصرة للعنصرية. ومن شأن تعديل القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (القانون الأساسي) بالاستعاضة عن كلمة "العرق" في المادة 3(3) بعبارة "التمييز العنصري" أن يبسر الحماية بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾؛

(ب) لا يحظر القانون الأساسي التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ ويتأثر المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين فضلاً عن

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



أحرار الهوية الجنسية وغيرهم من الأشخاص الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي (مجتمع الميم الموسع) تأثراً شديداً بالتمييز والإقصاء والجرائم بدافع الكراهية⁽⁴⁾؛

(ج) لا يخضع تنفيذ التدابير الـ 89 التي اعتمدها الحكومة الاتحادية في عام 2021 لمكافحة العنصرية والتطرف اليميني لرصد منهجي، وتوجد مقاومة للتصدي للعنصرية البنوية والمؤسسية في سلطات الدولة، وخاصة في الشرطة⁽⁵⁾؛ وباستثناء إنشاء المفوضية المعنية بمعاداة العنجر، لم تتابع الحكومة توصيات اللجنة المستقلة المعنية بمعاداة العنجر⁽⁶⁾؛

(د) توجد المواقف العنصرية واليمينية المتطرفة في البرلمان الاتحادي وبرلمانات الولايات، ويجب على التشريعات المقبلة المتعلقة بتمويل الدولة للأحزاب السياسية أن تستبعد الأحزاب التي تروج للعنصرية⁽⁷⁾؛

(هـ) يتزايد عدد الأشخاص المعرضين لخطر العيش في فقر، ولا سيما الأطفال داخل الأسر المعيشية الوحيدة الوالد، والأشخاص المنتمون إلى أوساط المهاجرين أو اللاجئين وكبار السن⁽⁸⁾؛

(و) يجب أن يدعم قانون حماية المناخ، بصيغته المعدلة، مسؤولية جميع القطاعات عن الحد من غازات الدفيئة؛ ويجب أن تحتوي "استراتيجية التكيف الوقائية" والتشريعات الاتحادية للتكيف مع تغير المناخ التي يُحطّط لاعتمادها على أهداف ملموسة وقابلة للقياس وملزمة⁽⁹⁾؛

(ز) ينبغي وضع استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، وينبغي اتباع نهج جديد لتمويل مآوى النساء وخدمات الدعم المتخصصة⁽¹⁰⁾؛

(ح) ينبغي توعية الممارسين الطبيين بمسألة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي إدماج العلاج الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة في التدريب الطبي، ويجب أن تركز خطة العمل المتوخاة لإنشاء نظام صحي متنوع وشامل على إمكانية حصول النساء ذوات الإعاقة على خدمات طب النساء⁽¹¹⁾؛

(ط) يلزم وضع استراتيجية لضمان نظام تعليمي شامل للجميع، لا سيما وأن أكثر من نصف الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ما زالوا يتلقون تعليمهم في مدارس خاصة⁽¹²⁾؛

(ي) توجد حاجة ملحة إلى خدمات الصحة النفسية المجتمعية للأطفال في ضوء تأثيرهم أكثر من غيرهم من جراء القيود المفروضة في سياق كوفيد-19 التي أدت إلى عمليات الإغلاق الشامل، بما في ذلك إغلاق المدارس⁽¹³⁾؛

(ك) ينبغي للتدابير التي تعزز إدماج اللاجئين الأوكرانيين وتشمل اختيار مكان الإقامة، وإمكانية المشاركة فوراً في سوق العمل ووصول الأطفال إلى المدارس، أن تنطبق على اللاجئين من جميع البلدان الأخرى⁽¹⁴⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

3- أعربت الورقة المشتركة 5 عن الأسف لأن ألمانيا لم تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁵⁾.

4- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن ألمانيا لم تفعل شيئاً يُذكر لتنفيذ التزامها المقبول بالدخول في مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

واستمرت في الامتناع عن التصويت عند الاقتضاء على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك القرار الأحدث عهداً المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽¹⁶⁾.

5- وأفادت الورقة المشتركة 6 بأن ألمانيا لم تدرس بعد ضرورة الإبقاء على تحفظها المهمين على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، بما يتماشى مع التزامها في الجزء الرفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان بشأن انعدام الجنسية في عام 2019⁽¹⁷⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- دعت الورقة المشتركة 5 إلى إدراج حقوق الطفل في القانون الأساسي⁽¹⁸⁾. وذكرت منظمة العمل النسائي أن اللغة الألمانية لا تتضمن مقابلاً لعبارة "نوع الجنس"، وبالتالي فإن كلمة "الجنس" مستخدمة في المادة 3(3) من القانون الأساسي وسيستعاض عنها الآن بعبارة "الهوية الجنسية". ويعني ذلك أن أي شخص "يشعر" بأنه أنثى سيكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص المولود أنثى، مما يعوق تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة⁽¹⁹⁾.

7- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة بيرمنغهام (مشروع الاستعراض الدوري الشامل) إلى الأحكام القانونية ذات الصلة ملاحظاً عدم وجود تعريف قانوني للعنف العائلي، ورأى أنه سيكون من الحكمة أن تدون ألمانيا تعريفاً قانونياً للعنف العائلي إلى جانب ما هو موجود من قوانين وتدابير الحماية⁽²⁰⁾.

8- وتناول فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي التابع لمجلس أوروبا (فريق الخبراء) تعديل قانون العقوبات في عام 2016 فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، وذكر أن تصور جرمي الاغتصاب والاعتداء الجنسي على أنهما فعلاً يُرتكبان ضد الإرادة المعترف بها للضحية لا يمثل امتثالاً تاماً لمعيار تجريم جميع الأفعال الجنسية غير الرضائية، ولا سيما أن الموافقة يجب أن تصدر عن الشخص طواعية وبمحض اختياره الذي يقيّم في سياق الظروف القائمة⁽²¹⁾.

9- ورأى فريق الخبراء أن تعريف التحرش الجنسي في قانون العقوبات تقييدي، وشجع ألمانيا على ضمان اشتغال قانون العقوبات على التحرش الجنسي اللفظي وغير اللفظي، والتخلي بالبقظة إزاء العنف الرقمي، واتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة أشكال التحرش الجنسي الجديدة والناشئة⁽²²⁾.

10- وذكرت الورقة المشتركة 5 أنه ينبغي لألمانيا سن تشريع لضمان الحماية من العنف الرقمي ينص على الحصول على أوامر من المحكمة لحجب الحسابات ويسمح لمنظمات المجتمع المدني برفع دعوى قضائية⁽²³⁾.

11- وأثارت جهات شتى من أصحاب المصلحة مسائل تتعلق بـ "قانون التقرير الذاتي للهوية" (Selbstbestimmungsgesetz) المقترح الذي سيسمح للأشخاص بتغيير "نوع الجنس" في سجلهم عن طريق تصريح لمكتب التسجيل بأن "هويتهم الجنسية" لا تتطابق مع "نوع الجنس" المحدد لهم، دون حاجة إلى شهادة طبية أو إلى إجراء تقييم. ومن شأن سن التشريع المقترح أن يهدد الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛ ويجعل من الصعب ضمان المساواة للمرأة؛ ويسمح للقصر الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً بتغيير صفتهم الجنسية دون موافقة والديهم أو أولياء أمورهم؛ ويحظر الكشف عن الجنس البيولوجي للشخص⁽²⁴⁾.

- 12- وشجع فريق الخبراء ألمانيا على ما يلي: تجريم السلوك المتعمد لإكراه امرأة أو فتاة على الخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو جلبها لهذا الغرض⁽²⁵⁾؛ وتجريم جميع الأفعال التي تضر إضراراً خطيراً بسلامة الشخص النفسية⁽²⁶⁾.
- 13- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أنه يجري صياغة قانون جديد لمراقبة تصدير الأسلحة، فحثت ألمانيا على جملة أمور منها حظر تصدير الأسلحة إلى البلدان المشاركة في نزاعات مسلحة أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما وأن ألمانيا صدرت أسلحة إلى بلدان مشاركة في نزاعات مسلحة⁽²⁷⁾.
- 14- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن قانون حماية المبلغين عن المخالفات المقترح الذي يهدف إلى توفير مزيد من الأمن للإبلاغ عن المخالفات سيجعل من الصعب على المبلغين عن المخالفات الكشف عن المعلومات السرية حتى في الحالات التي تنطوي على مصلحة عامة مبررة⁽²⁸⁾.
- 15- ورأت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن من دواعي القلق أن الأطفال والرضع حاملو صفات الجنس يرضعون لعمليات جراحية وعلاجات غير ضرورية طبياً وقابلة للتأجيل، وأوصت بسن تشريع يحظر هذه العمليات الجراحية والعلاجات⁽²⁹⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 16- أشارت مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا إلى توصيتها بشأن شفافية العملية البرلمانية، ورحبت بدخول قانون سجل الضغط حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لكنها لاحظت أن هذا القانون يفرض التزامات على ممثلي المصالح الخاصة لا على أعضاء البرلمان. وخلصت إلى أن هذه التوصية تظل منفذة جزئياً⁽³⁰⁾.
- 17- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ألمانيا بجملة أمور منها توسيع ولاية الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز لتشمل خطاب الكراهية، والتمييز القائم على لون البشرة واللغة والجنسية والهوية الجنسية، فضلاً عن التمييز المتقاطع⁽³¹⁾.
- 18- وأوصت هذه اللجنة بوضع نظام متماسك من المنظمات لتزويد ضحايا التمييز بالدعم الفعال، ويعمل الولايات على إنشاء هيئات مستقلة للمساواة⁽³²⁾. وخلصت اللجنة، في متابعتها المؤقتة في عام 2022، إلى أن هذه التوصية قد نُفذت جزئياً⁽³³⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

- 19- ذكرت الورقة المشتركة 5 أنه يتعين على ألمانيا ضمان المساواة بين الجنسين، بطرق منها مواءمة تشريعاتها المناهضة للتمييز مع تشريعات الاتحاد الأوروبي ومعايير حقوق الإنسان. ويجب على ألمانيا أيضاً تعزيز حقوق السود والسكان الأصليين وغير البيض ومجتمعات الميم الموسعة* والمجموعات الأخرى التي تواجه التهميش والتمييز المنهجي⁽³⁴⁾.
- 20- ولاحظت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية) التدابير المتخذة لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات، وشجعت ألمانيا على أن تنفذ خطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتطرف اليميني تنفيذاً شاملاً⁽³⁵⁾.

- 21- وحثت اللجنة الاستشارية ألمانيا على معالجة اللامساواة الهيكلية التي يعاني منها السنطي والروما من خلال نهج منسق وسياسات محددة الهدف قائمة على الأدلة؛ والتصدي لإلصاق قوالب نمطية بصور السنطي والروما في وسائل الإعلام⁽³⁶⁾.
- 22- ورحبت الورقة المشتركة 5 بإنشاء مكتب المفوض المعني بمعادة الغجر، لكنها رأت أنه يجب وضع وتنفيذ برامج عامة لتعزيز الاعتراف بأن معاداة الغجر شكل من أشكال التمييز العنصري ضد السنطي والروما⁽³⁷⁾.
- 23- وتعرّف اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التصنيف العرقي بأنه استخدام الشرطة، من دون أي مبرر موضوعي ومعقول، أسساً مثل "العرق" أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني في أنشطة الرصد أو المراقبة أو التحقيق، وأوصت بأن تتبع ألمانيا "معياري وجود شبهة معقولة" في هذه الأنشطة. وأضافت أن القوانين التي تمنح الشرطة سلطة إجراء عمليات التحقق من الهوية دون وجود شبهة تستند إلى معايير موضوعية تفتح الباب أمام التصنيف العرقي⁽³⁸⁾. وذكرت منظمة العفو الدولية أن تدابير مكافحة لجوء الشرطة إلى التصنيف العرقي غير كافية وأن معيار وجود شبهة معقولة لم يترسخ بعد⁽³⁹⁾.
- 24- ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من بعض التدابير التي اتخذتها السلطات، لا تزال الشرطة تتصرف تصرفات تمييزية، مثل الإشارة إلى الخلفية العرقية (المفترضة) للمشتبه فيهم عند الإبلاغ عن الجرائم، والتحقيقات القائمة على شكوك عامة، وحوادث عنف الشرطة. ودعت السلطات إلى التحقيق فوراً وبطريقة شفافة في جميع مزاعم سوء سلوك الشرطة وفرض عقوبات مناسبة على التصرفات التمييزية⁽⁴⁰⁾.
- 25- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى منشوره الصادر في عام 2020 ودكر بأن المرحلة المبكرة من جائحة فيروس كورونا شهدت حالات من التعصب والتمييز إزاء الأشخاص المنحدرين (أو الذين يُنظر إليهم على أنهم منحدرين) من أصل آسيوي في ألمانيا⁽⁴¹⁾.
- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب*
- 26- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الشرطة البافارية عمدت، في عام 2022، إلى وضع عشرات النشاطات في مجال المناخ رهن الحبس الاحتياطي، وذكرت أن احتجاز الأفراد لمنعهم من المشاركة في الاحتجاجات يمكن أن يشكل احتجازاً تعسفياً⁽⁴²⁾.
- 27- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا بأن تكفل السلطات الاتحادية وجميع سلطات الولايات، في جملة أمور، استعادة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية من الحق في الإخطار بالاحتجاز منذ اللحظة الأولى لسلبهم حريتهم⁽⁴³⁾؛ وتزويدهم بأفرشة وبطانيات نظيفة في حالة احتجازهم طوال الليل⁽⁴⁴⁾.
- 28- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى شكوكها المتكررة بشأن استخدام القيود لشل حركة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (Fixierung)، ودعت إلى وضع حد لاستخدام هذه القيود في مؤسسات الشرطة⁽⁴⁵⁾.
- 29- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أنه في حالات الأذى الجسدي الذي يتسبب فيه أفراد الشرطة أثناء أداء واجبهم، لم يتقدم جميع الضحايا بشكوى بسبب افتراض أنها لن تجدي نفعاً. ولا يتمتع بالاستقلال الحقيقي سوى عدد قليل من آليات تقديم الشكاوى الواقعة ضمن اختصاص الولايات⁽⁴⁶⁾.

30- وأعربت اللجنة الاستشارية عن القلق إزاء استمرار ارتفاع معدل الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وغيرها من الجرائم ذات الدوافع السياسية ضد الأقليات المعروفة، أي اليهود والمسلمين والسنتي والروما والصوريين⁽⁴⁷⁾. وأعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن القلق إزاء الزيادة الكبيرة في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، مشيرة إلى أن ألمانيا أيدت في الاستعراض السابق توصيات تدعو إلى مكافحة هذه الجرائم⁽⁴⁸⁾. ودعت اللجنة الاستشارية السلطات إلى إنشاء آليات شاملة للإبلاغ عن الجرائم بدافع الكراهية وتكثيف الجهود لمنع مثل هذه الحوادث والتحقيق فيها والمعاقبة عليها⁽⁴⁹⁾.

31- ولاحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن ألمانيا أيدت في الاستعراض السابق توصيات لمكافحة كراهية الإسلام، وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة ضد المسلمين⁽⁵⁰⁾. وأشارت مؤسسة شهداء عاشوراء الدولية إلى ارتفاع التمييز ضد المسلمين⁽⁵¹⁾.

32- وشددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أن نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يؤدي إلى معاملة لاإنسانية ومهينة، وأوصت ألمانيا بأن تضمن استعادة السجناء الذين يخضعون للفصل عن جميع السجناء الآخرين لأسباب أمنية من برنامج للأنشطة الهادفة التي تتفقد يوماً، خارج الزنزانة قدر الإمكان، يكفل فيها التواصل المجدي مع الآخرين⁽⁵²⁾.

33- وأشارت مؤسسة شهداء عاشوراء الدولية إلى زيادة الاعتداءات بدافع كره الأجانب على اللاجئين والاعتداءات على ملاجئ اللاجئين وملتسمي اللجوء⁽⁵³⁾. وذكرت الرابطة الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات (الرابطة الأوروبية) أن اللاجئين وملتسمي اللجوء يتعرضون لاعتداءات في المخيمات وفي حياتهم اليومية، وتشير الإحصاءات إلى أن شخصين على الأقل يقعان ضحيتين لهذه الاعتداءات يومياً⁽⁵⁴⁾.

القانون الدولي الإنساني

34- أفادت الورقة المشتركة 8 بأن قاعدة جوية ألمانية تتضمن أسلحة نووية، وبأن الطيارين الألمان قد تدريبوا على استخدام هذه الأسلحة⁽⁵⁵⁾. وتدل العمليات المنسقة لإلقاء القنابل النووية في إطار مناورات منظمة حلف شمال الأطلسي السنوية "Steadfast Noon" (الظهيرة الصامدة) على استعداد ألمانيا لاستخدام هذه الأسلحة في حال نشوب نزاع⁽⁵⁶⁾.

35- وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن مشاركة ألمانيا في التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وفي التخطيط والإعداد لهذا الاستخدام، في إطار عضويتها في منظمة حلف شمال الأطلسي، تشكل انتهاكاً للالتزامات بموجب القانون الدولي. وقد تعززت هذه الالتزامات بالقانون الدولي الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الذي يشمل القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) وقوانين السلام والأمن، بما في ذلك المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (قانون مسوغات الحرب)⁽⁵⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

36- لاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد عدم إحراز تقدم في تنفيذ توصيتها السابقة بشأن اتخاذ تدابير لزيادة شفافية الأنشطة الثانوية للقضاة وتعزيز رصدها، وخلصت إلى أن التوصية تظل منقذة جزئياً⁽⁵⁸⁾.

37- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تكفل ألمانيا جملة أمور منها أن يكون جميع الأشخاص مسلوبو الحرية على علم تام بحقوقهم الأساسية منذ لحظة سلبهم حريتهم؛ وأن يتمكنوا فعلاً من الاتصال بمحام طوال فترة احتجازهم لدى الشرطة، مع استعادة الأشخاص المعوزين من التمثيل القانوني

المجاني؛ وألا يخضع الأحداث المحتجزون للاستجواب لدى الشرطة ولا يُطلب منهم التوقيع على أي بيان يتعلق بالجريمة المزعومة دون حضور محام، ومن حيث المبدأ، شخص بالغ موثوق به⁽⁵⁹⁾.

38- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه يجب الاستماع، في إجراءات المحكمة المتعلقة بالأطفال، إلى مكتب رعاية الشباب (Jugendamt)، ونبهت إلى أن ممثلي هذا المكتب ليسوا خبراء ولا شهوداً وأن دور المكتب غير محدد تحديداً كافياً⁽⁶⁰⁾.

39- وأوردت الورقة المشتركة 5 أن أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية تفقر إلى القدرة الكافية، في حالات الجرائم بدافع الكراهية، للتعرف على دوافع الكراهية والتحيز العنصري⁽⁶¹⁾. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة على التعرف على الجرائم بدافع الكراهية والتحقيق فيها والحكم على مرتكبيها، بما في ذلك خطاب الكراهية الذي يعاقب عليه⁽⁶²⁾.

40- وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن القوالب النمطية الجنسانية والخرافات السائدة بشأن الاغتصاب كثيراً ما تؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الجرائم الجنسية، وعندما يبلغ عن هذه الجرائم لا يقاضى مرتكبوها على النحو الملائم وتسبب الإجراءات صدمة للضحايا. وينبغي تنظيم تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين على التعامل مع مثل هذه القضايا⁽⁶³⁾.

41- وشجع فريق الخبراء ألمانيا على اتخاذ تدابير شتى منها وضع مبادئ توجيهية صارمة لمقاضاة مرتكبي العنف البدني في سياق عنف العشير؛ وتقليص المدة التي تستغرقها دوائر الادعاء في معالجة قضايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي؛ والحرص على اشتراط أدلة الطب الشرعي في قضايا العنف الجنسي وفي قضايا العنف العائلي أيضاً؛ ومراعاة مشاعر المعنيين في استخدام التسجيلات السمعية البصرية للشهادات⁽⁶⁴⁾.

42- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ألمانيا اعترفت في عام 2021 بأن الفظائع الاستعمارية المرتكبة في ناميبيا ضد شعبي هيريرو وناما تشكل إبادة جماعية، لكنها صرحت بأن القبول بالمسؤولية الأخلاقية عنها لا يمكن أن يؤدي إلى تقديم مطالبات قانونية بالتعويض. ورأت المنظمة أنه ينبغي النظر بطريقة مجدية في مطالب العدالة والتعويض⁽⁶⁵⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

43- تكررت منظمة مراسلون بلا حدود أن الاعتداءات البدنية على الصحفيين زادت زيادة شديدة منذ الاستعراض السابق، وأن الصحفيين لم يتلقوا الدعم الكافي من الشرطة؛ وأن أفراد الشرطة لا يتلقون تدريباً على التعامل مع ممثلي وسائل الإعلام ومع مسائل حرية الصحافة؛ وأن حملات التشهير والكراهية على الإنترنت إزاء الصحفيين تثير القلق؛ وأن أجهزة إنفاذ القانون لا تستطيع تحديد العنف الرقمي ومقاضاة مرتكبيه؛ وأن الصحفيين يتعرضون باستمرار للتهديد بالمراقبة الرقمية من قبل السلطات⁽⁶⁶⁾.

44- وأوضحت الورقة المشتركة 5 أن التشريع الجديد يوسع صلاحيات المراقبة التي تتمتع بها أجهزة الاستخبارات والشرطة وسلطات إنفاذ القانون، وأنه ينبغي تعديل هذا التشريع لوضع حد للمراقبة غير المتناسبة التي تهدد العمل الصحفي الحساس ومصادره⁽⁶⁷⁾.

45- وشجعت اللجنة الاستشارية ألمانيا على ضمان تمثيل أفضل للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام، مع إيلاء استقلال الهيئات المعنية وتنوعها الثقافي الاعتبار الواجب⁽⁶⁸⁾.

46- وذكر الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن المادة 15 من القانون الاتحادي لعام 1953 بشأن التجمعات والمواعب، والقوانين التي أقرتها عدة ولايات، تسمح بفرض شروط أو قيود على التجمع إذا كان يشكل تهديداً للسلامة العامة أو النظام العام. وشدد على تزايد الضغط على السلطات لتقييد ممارسة حرية التعبير والتجمع حول مرافق الإجهاض⁽⁶⁹⁾.

47- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى نقص تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية والبرلمانات والمناصب القيادية وفي هيئات صنع القرار، ورأت أنه يجب على ألمانيا أن تضمن للمرأة مشاركة هادفة على جميع مستويات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية⁽⁷⁰⁾.

48- وأفاد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأن فريق خبراء الانتخابات التابع له قد راقب انتخابات البرلمان الاتحادي في عام 2021، وأوصى، في جملة أمور، بأن تضمن ألمانيا على نحو تام حرية التعبير وتلغي المسؤولية الجنائية عن التشهير؛ وتزيد الشفافية والمساءلة في تمويل الحملات، وتنظم مشاركة أطراف ثالثة في الحملات⁽⁷¹⁾.

الحق في الخصوصية

49- لاحظت منظمة العفو الدولية أن مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي قد حصل على برنامج التجسس "بيغاسوس" ونشره على الرغم من المخاوف بشأن مدى توافقه مع الحق في الخصوصية⁽⁷²⁾.

50- ورأت الورقة المشتركة 5 أن ملتزمي اللجوء الذين لم يتمكنوا من تقديم جواز سفر صالح مطالبون بتسليم هواتفهم إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين للبحث والتفتيش، وفي هذا تعدي على خصوصيتهم⁽⁷³⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

51- أشارت مبادرة "دعوا المرأة تعبر عن نفسها" (Lasst Frauen Sprechen) إلى أن ألمانيا خططت لتقنين تأجير الأرحام والتبرع بالبويضات، واعتبرت تأجير الأرحام والتبرع بالبويضات انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان⁽⁷⁴⁾.

52- وذكرت الرابطة الدولية للأسر المتحدة أن للآباء الحق في تحديد تعليم أطفالهم وتنشئتهم الأخلاقية، وأنه ينبغي تغيير القوانين التي تتعارض مع هذا الحق⁽⁷⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

53- أوردت شبكة المنظمات غير الحكومية الألمانية لمكافحة الاتجار بالبشر ما يلي: لا يزال منح الأشخاص المتجر بهم رخصة الإقامة وتمكينهم من الحصول على معظم الحقوق مرتبطتين بتعاونهم في الإجراءات الجنائية، لأن اتفاق ائتلاف الحكومة الاتحادية الذي ألغى هذا الشرط لم ينفذ بعد؛ ويجب مراعاة مصالح الطفل الفضلى وإنشاء هياكل دعم حسب الاحتياجات من أجل الأطفال والقصر المتجر بهم؛ ولم يباشر سوى عدد قليل من المحاكمات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وكثيراً ما توجه إلى الجناة المزعومين تهم ارتكاب جرائم أخف يسهل إثباتها في المحاكمة؛ ويقع عبء الإثبات على الشخص المتجر به؛ ولا يتلقى أفراد الشرطة والقضاة والمدعون العامون في كثير من الأحيان تدريباً كافياً للتعامل مع الأشخاص المصابين بصدمات نفسية⁽⁷⁶⁾. ورأت الشبكة أن التوصيات ذات الصلة التي نالت التأييد خلال الاستعراض السابق قد نُفذت جزئياً⁽⁷⁷⁾.

54- وذكرت الورقة المشتركة 5 أنه لا بد من استحداث خدمات على الصعيد الوطني لضحايا الاتجار بالأشخاص، تتماشى مع معايير حقوق الإنسان. ورأت أنه يلزم تحسين إجراءات تحديد هوية القصر غير المصحوبين وتسجيلهم⁽⁷⁸⁾.

55- ولاحظت مبادرة "دعوا المرأة تعبر عن نفسها" أن القانون يجيز البغاء منذ أكثر من 20 عاماً، وذهبت إلى أن ألمانيا أصبحت مركزاً للاتجار بالأشخاص في أوروبا ومقصداً للسياح من أجل الجنس⁽⁷⁹⁾. ورأى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والبغاء لا توفر ضمانات كافية للأشخاص الضعفاء الذين يمارسون البغاء، ومن ثم يُحتمل أن تقوض الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص⁽⁸⁰⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

56- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى التوصيات ذات الصلة التي نالت تأييداً في الاستعراض السابق، وذكرت أن الفجوة في الأجور بين الجنسين كانت تصل إلى 18,3 في المائة في عام 2020⁽⁸¹⁾. ووفقاً للرابطة الأوروبية للدفاع عن الحقوق والحريات، زادت الفجوة في الأجور بين الجنسين اتساعاً بعد جائحة فيروس كورونا⁽⁸²⁾.

57- وأوضحت الورقة المشتركة 5 أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعملون في "سوق عمل منفصلة" تقيّد فيها حقوقهم ويحصلون فيها على الحد الأدنى للأجور، ورأت أنه يجب على ألمانيا ضمان المساواة في الوصول إلى العمل وتوفير سوق عمل شاملة للجميع موردة في هذا الصدد التوصيات ذات الصلة التي نالت التأييد في الاستعراض السابق⁽⁸³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

58- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق وقالت إن معدل الفقر بلغ رقماً قياسياً جديداً في عام 2021، وفي الوقت الذي اضطر فيها الأشخاص ذوو الدخل المنخفض إلى قبول خسائر في الدخل الحقيقي في السنوات الأخيرة، زادت الدخل المرتفعة. وأوصت ألمانيا بتعزيز الجهود لمعالجة مسألة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأشخاص الذين يعيشون في فقر والشرائح السكانية ذات الدخل المرتفع⁽⁸⁴⁾. ونبهت إلى سوء تنسيق الدعم المالي المقدم إلى الأسر المنخفضة الدخل والأسر المعيشية الوحيدة الوالد، ودعت إلى تقديم استحقاق مالي واحد لجميع المعنيين⁽⁸⁵⁾.

59- ورأت الورقة المشتركة 5 أن هناك نقصاً حاداً في المساكن الميسورة التكلفة؛ وأوصت بأن تضع ألمانيا خطة عمل لمعالجة التشرد وتتفدها⁽⁸⁶⁾.

الحق في الصحة

60- رأت الورقة المشتركة 5 أنه ينبغي لألمانيا أن تعالج مشكلة نقص الرعاية الطبية العالية الجودة للأشخاص الذين يعانون من حالات الحمل غير المقصود، وأن الإجهاد ينبغي أن يصبح جزءاً إلزامياً من التدريب الطبي⁽⁸⁷⁾. وذكرت الرابطة الدولية للأسر المتحدة أن ألمانيا انتهكت حقوق الوالدين بالسماح للفتيات دون سن 18 سنة بالإجهاض دون موافقة الوالدين⁽⁸⁸⁾. وأعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلقه إزاء رفع الحظر المفروض على خدمات "الترويج للإجهاض"⁽⁸⁹⁾.

61- وشجع فريق الخبراء ألمانيا على ضمان ما يلي: النظر في اعتماد أقل الخيارات تدخلاً في جميع الإجراءات التي تأذن بتعقيم النساء العاجزات قانوناً؛ وقدرة النساء ذوات الإعاقة اللائي يوافقن على الخضوع للتعقيم على اتخاذ قرارهن استناداً إلى معلومات كافية يسهل على ذوي الإعاقة الاطلاع عليها⁽⁹⁰⁾.

62- وذكر فرع ألمانيا لمنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (منظمة القرى الدولية) أن للأطفال المهاجرين احتياجات محددة في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالصحة العقلية، ولكنهم لا يحصلون إلا على قدر محدود من الرعاية الصحية الكافية أو لا يحصلون عليها مطلقاً⁽⁹¹⁾.

الحق في التعليم

63- أوضحت منظمة الطّبشورة المكسورة وجود أوجه عدم المساواة بين أعلى الطلاب أداءً وأدنى الطلاب أداءً ترتبط بالتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية⁽⁹²⁾. ويتأثر الطلاب المهاجرون أكثر من غيرهم بعدم المساواة البنوية ويقل احتمال مواصلتهم تعليمهم مقارنةً بغيرهم⁽⁹³⁾.

64- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه نظراً إلى التنوع الشديد في الفصول الدراسية، ينبغي لجميع الولايات أن تدرج حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة في تشريعاتها المتعلقة بالتعليم وفي الأجزاء الإلزامية من مناهجها التعليمية⁽⁹⁴⁾. وحثت اللجنة الاستشارية السلطات على ضمان اطلاع التلاميذ في جميع أنحاء ألمانيا على تاريخ ومساهمات الفريزيين والدانمركيين والسنتي والروما والصوريين في المجتمع الألماني كي يفهموا الحاجة إلى استمرارية التنوع وفوائده⁽⁹⁵⁾.

65- وأفادت الورقة المشتركة 5 بعدم بذل جهود متواصلة لتغيير النظام المدرسي والتعليمي الذي يتسم بالفصل، وبحدوث زيادة في السنوات الأخيرة في عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس الخاصة. وأشارت إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق ودعت ألمانيا إلى الوفاء بالتزامها وضمن نظام تعليمي شامل للجميع⁽⁹⁶⁾.

الحقوق الثقافية

66- أشارت منظمة "نحن أهل شمال شرق فريزلان" إلى أن الفريزيين يحظون بالاعتراف رسمياً في ألمانيا باعتبارهم أفراد واحدة من الأقليات القومية الأصلية الأربع، ومع ذلك تُخصّص موارد أقل نسبياً للحفاظ على الثقافة واللغة الفريزيتين اللتين أُهملتا وهُمشتا عمداً⁽⁹⁷⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

67- أوردت الورقة المشتركة 4 أن ألمانيا واصلت المساهمة في تغير المناخ، مما قد يشكل انتهاكاً لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون البيئي، ولا سيما من خلال انبعاثات الكربون المفرطة. وتشكل ألمانيا 1,07 في المائة من سكان العالم، لكنها تساهم بنسبة 2,1 في المائة من انبعاثات الكربون العالمية، أي حوالي ضعف المتوسط العالمي. وفي عام 2021، عدلت ألمانيا قانونها الاتحادي بشأن العمل المناخي بهدف تحقيق الحياد المناخي (صافي انبعاثات صفري) في أفق عام 2045. ومع ذلك لم تحقق أهدافها السنوية المتعلقة بالانبعاثات لعام 2022. وحتى لو تمكنت من بلوغ الغايات المتوخاة في السنوات اللاحقة، فإن الأهداف المنقحة والإطار الزمني المنقح لا يكفيان لخفض الانبعاثات بسرعة ومعدل كافيين لتحقيق الأهداف العالمية المتمثلة في الإبقاء على ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي في أقل من 1,5 درجة مئوية، أو حتى درجتين مؤبقتين⁽⁹⁸⁾.

68- ورأت منظمة التعويض العادل أنه ينبغي لألمانيا أن تعيد النظر في إعادة فتح مناجم الفحم، مشيرة إلى أن ألمانيا، بوصفها دولة صناعية عُرِفَتْ تاريخياً بتعدين الفحم، تتحمل حصة كبيرة من المسؤولية عن أزمة المناخ وإلى أن استخدام الفحم سيكون له تأثير كارثي على ظاهرة الاحترار العالمي⁽⁹⁹⁾.

69- وأوضحت الورقة المشتركة 5 أن قانون بذل العناية الواجبة في سلسلة الإمداد لعام 2021 الذي يفرض على الشركات التزامات ببذل العناية الواجبة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة لا يتماشى مع النهج القائم على المخاطر المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁰⁰⁾. وذكرت منظمة ClientEarth أن هذا القانون لا يغطي تأثير المرحلة النهائية من سلسلة الإمداد، مما يترك مجالاً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁰¹⁾.

70- واعتبرت هذه المنظمة ألمانيا من أكبر مستوردي السلع الأساسية التي يشكل إنتاجها خطراً على الغابات، مثل الصويا والخشب وزيت النخيل، وهي سلع يُعرف أنها ترتبط ارتباطاً شديداً بإزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وانبعاثات غازات الدفيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المنتجة⁽¹⁰²⁾.

71- ورأت الورقة المشتركة 4 أن انتشار العقوبات والقوانين واللوائح المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أعاق نمو وتطوير أنشطة ريادة الأعمال وأدى إلى خنق حرية ريادة الأعمال. وينبغي لألمانيا أن تدمج معايير حقوق الإنسان المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية وافترض البراءة في إطارها التنظيمي⁽¹⁰³⁾.

72- وذكرت مجموعة جنيف لدعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الصحراء الغربية أن ألمانيا شجعت ودعمت أنشطة الشركات الألمانية في الصحراء الغربية، مما يشكل انتهاكاً لسيادة الشعب الصحراوي على موارده الطبيعية⁽¹⁰⁴⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

73- أفادت الرابطة الأوروبية بالحاجة إلى نهج شامل وجامع لحماية المرأة ومنع العنف⁽¹⁰⁵⁾. ورأت الورقة المشتركة 5 أنه لا توجد خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)⁽¹⁰⁶⁾. وأوردت منظمة "دعوا المرأة تعبر عن نفسها" أن المحاكم ليست على علم باتفاقية إسطنبول⁽¹⁰⁷⁾. ولاحظ مشروع الاستعراض الدوري الشامل أن ألمانيا قد سحبت تحفظها على المادة 59 من اتفاقية إسطنبول المتعلقة بحق المهاجرات ضحايا العنف العائلي في الإقامة، ودعا إلى اتخاذ إجراءات لوضع هذه المادة موضع التنفيذ⁽¹⁰⁸⁾. وأشار فريق الخبراء إلى النقص في المآوى المخصصة لضحايا العنف العائلي ورأى أنه يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذا النقص⁽¹⁰⁹⁾.

74- وشجع فريق الخبراء ألمانيا على تنسيق إجراءات فسخ الزواج القسري في جميع أنحاء البلد؛ وتمكين النساء والفتيات اللاتي يجبرن على الزواج في الخارج من ممارسة حقهن في العودة من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير⁽¹¹⁰⁾.

الأطفال

75- أشارت مؤسسة أرض الإنسان إلى تجنيد القصر وتدريبهم نفس التدريب العسكري الذي يتلقاه الجنود البالغون. وغالباً ما يوقع الآباء عقوداً طويلة الأجل بشأن أطفالهم الجنود دون السن القانونية، وهي عقود لا يمكن إنهاؤها بعد مدة الاختبار على عكس العقود المدنية. ودعت ألمانيا إلى اتخاذ جملة إجراءات منها رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى 18 عاماً⁽¹¹¹⁾.

76- ولاحظت منظمة القري الدولية أن ألمانيا تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين، وأشارت إلى أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يقيمون في مساكن دون المستوى المطلوب. وتستند إجراءات تقييم العمر إلى أساليب طبية مشكوك فيها أخلاقياً وغير مثبتة أو غير موثوقة وتتطوي على خطر اعتبار الأطفال بالغين ومعاملتهم بهذه الصفة، وتجاهل الإجراءات الإدارية في كثير من الأحيان مصالحهم الفضلى⁽¹¹²⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة

77- رأت الرابطة الأوروبية أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للإجحاف في نظام التعليم وفي مكان العمل⁽¹¹³⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

78- لاحظت اللجنة الاستشارية أن ألمانيا قد وسعت إطارها المتين لتقديم الدعم للأقليات القومية الأربع المعترف بها (الدانمركيون، والفريزيون، والسنتي والروما، والصورييون)، وأوضحت أن مستوى الحماية الممنوحة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية يختلف عبر الولايات الـ 16 في مجالات هامة. وحثت ألمانيا على أن تكفل، في جملة أمور، التطبيق الكامل للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية⁽¹¹⁴⁾.

79- وشجعت اللجنة الاستشارية ألمانيا على توسيع نطاق نهجها العملي في تطبيق معايير الجنسية على السنتي والروما الذين لا يحملون الجنسية الألمانية؛ وإنشاء آليات للسنتي والروما تكفل لهم المشاركة بفعالية في عملية صنع القرار بشأن جميع المسائل التي تعنيهم على المستوى الاتحادي وفي جميع الولايات وتكفل لهم التأثير فيها⁽¹¹⁵⁾.

80- وشجعت اللجنة الاستشارية ألمانيا على النظر في طلب المجموعة البولندية الحصول على مركز الأقلية القومية والدخول في حوار مع ممثلي البنيش بشأن طلبهم الاعتراف بهم أقلية قومية⁽¹¹⁶⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

81- أشارت الورقة المشتركة 7 إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق، ونوهت بتحسين المشاريع الرامية إلى الحد من التمييز ضد مجتمع الميم الموسع، لكنها رأت أن المشاريع لا تزال قليلة وتحتاج إلى تمويل طويل الأجل ودعم مستدام⁽¹¹⁷⁾.

82- واعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إدراج فئة جنسانية ثالثة تسمى "فئة متنوعة" ممارسة جيدة، وشجعت ألمانيا على التقليل إلى أدنى حد من القيود المفروضة على حق حاملي صفات الجنسين في التقرير الذاتي للهوية⁽¹¹⁸⁾.

83- وذكرت الورقة المشتركة 7 اعتراف الحكومة الاتحادية بواجب حماية اللاجئين مغايرو الهوية الجنسانية باعتبارهم أشخاصاً ضعفاء، ورأت أن الحكومات المحلية فشلت في توفير سكن آمن للاجئين وملتمسي اللجوء مغايرو الهوية الجنسانية⁽¹¹⁹⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

84- ذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أنه ينبغي لألمانيا أن تدعم خدمات المشورة والمساعدة الأساسية حيث يمكن للمهاجرين الذين ليس لديهم تصاريح إقامة استكشاف خيارات لتسوية أوضاعهم دون إبلاغ دوائر مراقبة الهجرة بشكل منهجي⁽¹²⁰⁾.

85- وأوضحت الورقة المشتركة 1 أن البيانات المستقاة من مسح مستقل أجرته إحدى منظمات المجتمع المدني في عام 2021 أثارت الشكوك حول حياد ونزاهة تقييم حالات اللجوء⁽¹²¹⁾. وقد وثقت حالات متعددة من التقييمات التعسفية التي أجراها المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين وهيئات المحاكم لمسألة تبديل الدين⁽¹²²⁾. وأشار الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية إلى المبادئ التوجيهية المنقحة التي وُضعت في عام 2020 وذكر أن تقييمات مصداقية اللاجئين الذين بدلوا دينهم لا تزال غير متسقة⁽¹²³⁾.

86- وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن المهنيين المعنيين في مرافق رعاية اللاجئين يفقدون في كثير من الأحيان إلى المعرفة اللازمة لتحديد ضحايا العنف الجنساني، ودعت إلى توفير تدريب منتظم لجميع المهنيين العاملين مع الفتيات والنساء اللاجئات. ورحبت الورقة المشتركة 5 ببرامج قبول الأفغانيين لدواعٍ إنسانية، لكنها لاحظت الانتقادات المتعلقة بانعدام الشفافية في تنفيذها⁽¹²⁴⁾.

87- وأوردت الورقة المشتركة 2 أن آلاف المسلمين الأحمديين الذين فروا من الاضطهاد الديني في بلدهم الأصلي ينتظرون قراراً بشأن طلبات اللجوء التي قدموها، ودعت ألمانيا إلى الاعتراف بالطوائف الإسلامية الأحمدية بوصفها أقلية دينية تتعرض للاضطهاد⁽¹²⁵⁾.

88- ونهت الورقة المشتركة 5 إلى أن اللاجئين الأوكرانيين لم تشملهم التعقيدات نفسها التي واجهها غيرهم من اللاجئين في حركات اللجوء السابقة في الحصول على الحماية في بداية الحرب في أوكرانيا. أما الأشخاص من جنسيات مختلفة الذين كانوا يعيشون في أوكرانيا بصفتهم لاجئين فقد تعرضوا لممارسات تمييزية واضطروا إلى إثبات حاجتهم إلى الحماية من خلال إجراءات شاقة وطويلة⁽¹²⁶⁾.

89- وذكرت منظمة التعويض العادل أن ألمانيا رفضت الاعتراف بمفهوم اللاجئ بسبب المناخ. ورأت أنه ينبغي لألمانيا الاستعداد لمعالجة مشكلة النزوح المتوقع الناجم عن تغير المناخ، فضلاً عن ضمان حماية الأشخاص الذين يأتون إلى ألمانيا هرباً من آثار تغير المناخ⁽¹²⁷⁾.

الأشخاص عديمو الجنسية

90- سلطت الورقة المشتركة 5 الضوء على الصعوبات التي يواجهها اللاجئون في استيفاء شروط تسجيل المواليد، وذكرت أنه ينبغي لألمانيا أن تضمن تسجيل المواليد الجدد بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة⁽¹²⁸⁾.

91- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أنه لا يوجد إجراء للتحري عن حالات انعدام الجنسية لدى الولادة، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع المواليد، بصرف النظر عن وضع إقامة والديهم أو أفراد أسرهم أو حيازتهم الوثائق اللازمة⁽¹²⁹⁾.

Notes

¹ A/HRC/39/9, A/HRC/39/9/Add.1 and A/HRC/39/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ASSEDEL	European Association for the Defence of Human Rights and Liberties, Strasbourg (France);
BC	Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CE	ClientEarth, Berlin (Germany);
ECLJI	European Centre for law and Justice, Strasbourg, (France);
EGFG	Europäische Gesellschaft für Geschlechtergerechtigkeit, Bonn

	(Germany);
FAM	Frauen Aktion München, München (Germany);
GSGPPHRWS	Geneva Support Group for the Protection and Promotion of Human Rights in Western Sahara, Geneva (Switzerland);
IFWA	International Foundation Witnesses Ashoora, Babol, Mazandaran (Islamic Republic of Iran);
IPWR	The Institute for the Protection of Women's Rights, Tehran (Islamic Republic of Iran);
J4A	Justice for All International, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
KOK	German NGO Network against Trafficking in Human Beings, Berlin (Germany);
LAZ	Lesbisches Aktionszentrum (LAZ) reloaded e.V, Berlin (Germany);
LGB	LGB Alliance e.V, Blunk (Germany);
LSF	Lasst Frauen Sprechen, Munchen (Germany);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence, Tehran (Islamic Republic of Iran);
RSF	Reporter ohne Grenzen, Berlin (Germany);
SOS-GER	SOS Children's Village Germany (SOS Kinderdorf e.V.), München, (Germany);
TDH	terre des hommes Germany e.V., Osnabrück (Germany);
UFI	United Families International, Gilbert, Arizona (United States of America);
UPR-BCU	The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
UsNEF	Us Noard East Fryslan, Voorburg (Netherlands).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	European Baptist Federation, Amsterdam (Netherlands), and Union of Evangelical Free Churches in Germany, Elstal-Wustermark, (Germany) (Joint Submission 1);
JS2	Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, Paris (France) and International Human Rights Committee, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Joint Submission 2);
JS3	Trennungsväter e.V., Amberg (Germany) and KiMiss Institut., Tübingen (Germany) (Joint Submission 3);
JS4	World Future Council, Basel (Switzerland) and Aotearoa Lawyers for Peace, Basel Peace Office and Youth Fusion (Joint Submission 4);
JS5	FORUM MENSCHENRECHTE, Berlin (Germany), in cooperation with Bundesweite AG der psychosozialen Zentren für Flüchtlinge und Folteropfer (BAFF), Bischöfliches Hilfswerk Misereor, Bundesfachverband Unbegleitete Minderjährige Flüchtlinge e.V., Bundesweiter Koordinierungskreis gegen Menschenhandel e.V. (KOK), FIAN Deutschland e.V., Gesellschaft für bedrohte Völker e.V., Gesellschaft für Freiheitsrechte (GFF) e.V., Human Rights Watch e.V., Interessenvertretung Selbstbestimmt Leben in Deutschland (ISL) e.V., Women's International League for Peace and Freedom (WILPF, German Section), JUMEN e.V. – Juristische Menschenrechtsarbeit in Deutschland, Kindernothilfe e.V., Lesben- und Schwulverband in Deutschland (LSVD) e. V., medica mondiale e.V., Nürnberger Menschenrechtszentrum e.V., Deutscher Paritätischer Wohlfahrtsverband – Gesamtverband e.V., PRO ASYL, pro familia Bundesverband e.V., Reporter ohne Grenzen e.V., terre des hommes Deutschland e.V., urgewald e.V., Vereinte Evangelische Mission (VEM) (Joint Submission 5);
JS6	Statefree, European Network on Statelessness, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and Institute on Statelessness and Inclusion (Joint Submission 6);

- JS7 Federal Trans* Association and Bundesarbeitskreis Regenbogen (LSBTII) in ver.di, Kiel (Germany) (Joint Submission 7);
- JS8 IALANA Deutschland – Vereinigung für Friedensrecht, Berlin (Germany) and Lawyers Committee in Nuclear Policy, New York (United States of America) (Joint Submission 8);
- JS9 International Federation of ACATs – Action by Christians for the Abolition of Torture, Paris (France) and Action by Christians for the Abolition of Torture (Germany) (Joint Submission 9).

National human rights institution:

GIHR German Institute for Human Rights,* Berlin (Germany).

Regional intergovernmental organizations:

CoE Council of Europe, Strasbourg, France; Attachments:
 Council Of Europe – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: Report to the German Government on the periodic visit to Germany carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 1 to 14 December 2020, CPT/Inf (2022) 18 (CoE-CPT);
 Council Of Europe – European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: Response of the German Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 1 to 14 December 2020, CPT/Inf (2022) 19 (CoE-CPT/Response);
 Council Of Europe – European Commission against Racism, ECRI Report on Germany (sixth monitoring cycle), published 17 March 2020 (CoE-ECRI);
 Council Of Europe – European Commission against Racism, ECRI Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Germany Subject to Interim Follow-Up, Adopted on 29 June 2022, and Published on 20 September 2022, CRI (2022) 32 (CoE-ECRI/Interim Follow-Up);
 Council Of Europe – Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Adopted on 3 February 2022 (CoE-ACFC);
 Council Of Europe – Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence (GREVIO), GREVIO’s (Baseline) Evaluation Report on legislative and other measures giving effect to the provisions of the Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence against Women and Domestic Violence (Istanbul Convention), Germany, adopted 24 June 2022, and published on 7 October 2022 (CoE-GREVIO);
 Council Of Europe – Group of States against Corruption, Fourth Evaluation Round, Corruption prevention in respect of members of parliament, judges and prosecutors, Second Interim Compliance Report, adopted on 17 June 2022 and published on 22 November 2022, GrecoRC4 (2022) 21 (CoE-GRECO);
 OSCE-ODIHR Organization for Security and Co-operation in Europe – Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, (Poland).

³ GIHR, para. 4.

⁴ Ibid., p. 6.

⁵ Ibid., p. 3. See also: ODVV, paras. 7 and 10. ODVV made recommendations (paras. 37 and 40).

⁶ GIHR, pp. 3–4.

⁷ Ibid., p. 4.

⁸ Ibid., p. 3.

⁹ Ibid., p. 7, referring to Decision of 24 March 2021, 1 BvR 2656/18.

¹⁰ Ibid., pp. 4–5.

¹¹ Ibid., p. 5.

- ¹² Ibid., p. 5.
- ¹³ Ibid., p. 6.
- ¹⁴ Ibid., p. 7.
- ¹⁵ JS5, para. 3. See also: AI, para. 5.
- ¹⁶ JS4, pp. 4 and 6, referring to A/RES/77/57. JS4 made recommendations (p. 7). See also: JS8, para. 5.
- ¹⁷ JS6, para. 8. JS6 made a recommendation (para. 42).
- ¹⁸ JS5, para. 28.
- ¹⁹ FAM, para. 3. See also: LSF, para. 2.
- ²⁰ UPR-BCU, para. 9. UPR-BCU made recommendations (pp. 6–7).
- ²¹ CoE-GREVIO, para. 252.
- ²² Ibid., paras. 269, 271, 273 and 274.
- ²³ JS5, para. 25.
- ²⁴ EGFC, p. 1; LSF, para. 2; LAZ, pp. 1–2; LGB, pp. 1; and UFI, para. 26. UFI made a recommendation (paras. 28 and 30).
- ²⁵ CoE-GREVIO, para. 259.
- ²⁶ Ibid., para. 243.
- ²⁷ JS5, para. 62. See also: ODVV, paras. 29–33; and TDH, paras. 10–15.
- ²⁸ RSF, p. 3. RSF made recommendations (p. 6).
- ²⁹ CoE-ECRI, para. 32 and 34.
- ³⁰ CoE-GRECO, paras. 9–17.
- ³¹ CoE-ECRI, para. 10. See also: JS7, para. 1(b).
- ³² Ibid., para. 11.
- ³³ CoE-ECRI/Interim Follow-Up, para. 1.
- ³⁴ JS5, paras. 11 and 12.
- ³⁵ CoE-ACFC, paras. 102 and 116.
- ³⁶ Ibid., paras. 91, 118 and 121.
- ³⁷ JS5, para. 20.
- ³⁸ CoE-ECRI, para. 105.
- ³⁹ AI, para. 17. AI made recommendations (paras. 31–36).
- ⁴⁰ CoE-ACFC, paras. 139 and 140.
- ⁴¹ OSCE-ODIHR, para. 13. OSCE-ODIHR made recommendations (para. 14).
- ⁴² AI, para. 27. AI made a recommendation (para. 45).
- ⁴³ CoE-CPT, para. 19.
- ⁴⁴ Ibid., para. 24. See also: CoE-CPT/-Response, pp. 11 and 20 for the response by Germany.
- ⁴⁵ CoE-CPT/, para. 27. See also: CoE-CPT/-Response, p. 21 for the response by Germany.
- ⁴⁶ JS9, paras. 9 and 16. JS9 made recommendations (para. 20).
- ⁴⁷ CoE-ACFC, para. 131.
- ⁴⁸ AI, para. 13 referring to A/HRC/39/9, para. 155.62 (Turkiye), para. 155.124 (Bahrain), para. 155.246 (Afghanistan), para. 155.248 (Iceland), para. 122.250 (Islamic Republic of Iran) and para. 155.251 (Ghana), read together with A/HRC/39/9/Add.1.
- ⁴⁹ CoE-ACFC, para. 132.
- ⁵⁰ ODVV, paras. 11–13, referring to A/HRC/39/9, para. 155.73 (Libya) and para. 155.74 (Egypt) and A/HRC/39/9/Add.1. ODVV made a recommendation (para. 38).
- ⁵¹ IFWA, IFWA made recommendations (p. 4). See also: IPWR, pp. 3–4. IPWR made recommendations (p. 4).
- ⁵² CoE-CPT, para. 53.
- ⁵³ IFWA, pp. 1–2. IFWA made recommendations (p. 4).
- ⁵⁴ ASSEDEL, pp. 1–2. ASSEDEL made recommendations (p. 5).
- ⁵⁵ JS8, paras. 2 and 3. JS8 made recommendations (paras. 21–24).
- ⁵⁶ Ibid., paras. 7, 8 and 10. JS8 made recommendations (paras. 21–24).
- ⁵⁷ JS4, pp. 2 and 4. JS4 made recommendations (p. 7). See also: JS8, paras. 10–14. JS8 made recommendations (paras. 21–24).
- ⁵⁸ CoE-GRECO, paras. 40–44.
- ⁵⁹ CoE-CPT, paras. 18–22.
- ⁶⁰ JS3, paras. 1, 3 and 5.8. JS3 made a recommendation (para. 7).
- ⁶¹ JS5, para. 21.
- ⁶² CoE-ECRI, para. 71. See also: OSCE-ODIHR, para. 11. OSCE-ODIHR made recommendations (para. 14).
- ⁶³ JS5, para. 24.
- ⁶⁴ CoE-GREVIO, paras. 248 and 302.
- ⁶⁵ AI, para. 19. AI made a recommendation (para. 37).
- ⁶⁶ RSF, pp. 1–2 and 4–5. RSF made recommendations (p. 6).
- ⁶⁷ JS5, para. 51, referring to the Federal Police Act and the amended Federal Intelligence Service Act (BND Act, 2021).

- ⁶⁸ CoE-ACFC, paras 159 and 161.
- ⁶⁹ ADF, para. 15 and 17. ADF made recommendations (para. 25).
- ⁷⁰ JS5, para. 12.
- ⁷¹ OSCE-ODIHR, para. 9. For other recommendations see para. 9.
- ⁷² AI, para. 20. AI made recommendations (AI, paras. 38 and 39).
- ⁷³ JS5, para. 53.
- ⁷⁴ LSF, para. 3.
- ⁷⁵ UFI, paras. 2, 10 and 23. UFI made a recommendation (para. 27).
- ⁷⁶ KOK, pp. 3–4.
- ⁷⁷ *Ibid.*, pp. 3–6, referring to referring to A/HRC/39/9, para. 155.149 (India), para. 155.150 (Tunisia) para. 155.152 (Romania), para.155.153 (Poland), para. 155.155 (Morocco), para. 155.156 (United States of America), para.155.158 (Bahrain), para.155.159 (Hungary), para. 155.160 (Kenya), para. 155.161 (Lebanon) and para.155.163 (Bulgaria), and A/HRC/39/9.
- ⁷⁸ JS5, paras. 42 and 43.
- ⁷⁹ LSF, para. 4. See also: ECLJ, para. 19. ECLJ made a recommendation (para. 28).
- ⁸⁰ OSCE-ODIHR, para. 6. OSCE-ODIHR made a recommendation (para. 6).
- ⁸¹ JS5, para. 11, referring to A/HRC/39/9, para. 155.42 (Tunisia), para. 155.168 (Zambia), para. 155.170 (Iraq) para. 155.175 (Cyprus), read together with A/HRC/39/9/Add.1. See also: JS7, para. 8; ASSEDEL, p.3; LFS, para. 6; and ODVV, para. 23. ODVV made a recommendation (para. 41).
- ⁸² *Ibid.*, p. 2.
- ⁸³ JS5, para. 11, referring to A/HRC/39/9, para. 155.209 (Peru), para. 155.210 (Cyprus), and para. 155.211 (Israel), read together with A/HRC/39/9/Add.1.
- ⁸⁴ *Ibid.*, para. 6, referring to A/HRC/39/9, para. 155.179 (Haiti) and para. 155.180 (Malaysia), read together with A/HRC/39/9/Add.1.
- ⁸⁵ *Ibid.*, para. 7, referring to A/HRC/39/9, para. 155.181 (Republic of Korea) and para. 155.199 (Republic of Moldova), read together with A/HRC/39/9/Add.1. See also: LFS, para. 6.
- ⁸⁶ JS5, paras. 8–10. See also: GIHR, p. 3.
- ⁸⁷ *Ibid.*, para. 27. See also: AI, para. 22. AI made a recommendation (para. 40).
- ⁸⁸ UFI, para. 20. UFI made a recommendation (para. 29).
- ⁸⁹ ECLJ, para. 18. ECLJ made a recommendation (para. 27).
- ⁹⁰ CoE-GREVIO, paras. 267 and 268.
- ⁹¹ SOS-GER, para. 3.6. SOS-GER made recommendations (paras. 3.8–3.12).
- ⁹² BC, paras. 4 and 7. BC made recommendations (paras. 16 and 17).
- ⁹³ *Ibid.*, para. 8. BC made recommendations (paras. 18 and 19). See also: JS5, para. 49.
- ⁹⁴ CoE-ECRI, para. 17. CoE-ECRI made a recommendation (para. 18).
- ⁹⁵ CoE-ACFC, para. 190.
- ⁹⁶ JS5, para. 13 referring to A/HRC/39/9, para. 155.188 (Andora) and para. 155.191 (Hungary), read together with A/HRC/39/9/Add.1.
- ⁹⁷ UsNEF, pp. 1 and 4. UsNEF made recommendations (p. 4).
- ⁹⁸ JS4, p. 9. JS4 made recommendations (p. 10). See also: CE, para. 6. CE made recommendations (para. 8).
- ⁹⁹ JA1, paras. 1, 14, 36 and 39.
- ¹⁰⁰ JS5, para. 57.
- ¹⁰¹ CE, paras. 12 and 13. CE made recommendations (para. 18).
- ¹⁰² *Ibid.*, para. 17. CE made recommendations (para. 18).
- ¹⁰³ JA4, pp. 1–3. JA4 made recommendations (p. 3).
- ¹⁰⁴ GSGPPHRWS, para. 29. GSGPPHRWS made recommendations (para. 32.).
- ¹⁰⁵ ASSEDEL, p. 4. ASSEDEL made recommendations (p. 6). See also: IPWR, pp. 1–2. IPWR made recommendations (p. 2).
- ¹⁰⁶ JS5, para. 23, referring to A/HRC/39/9, para. 155.194 (Estonia), read together with A/HRC/39/9/Add.1. See also: LFS, para. 4.
- ¹⁰⁷ LFS, para. 6.
- ¹⁰⁸ UPR-BCU, para. 15.
- ¹⁰⁹ CoE-GREVIO, p. 7.
- ¹¹⁰ *Ibid.*, paras. 225 and 351.
- ¹¹¹ TDH, paras. 1–9. See also: JS5, para. 32.
- ¹¹² SOS-GER, paras. 1.4, 2.12, 2.14, 2.15 and 3.7. SOS-GER made recommendations (paras. 2.22–2.24 and 3.8–3.12).
- ¹¹³ ASSEDEL, p. 4. ASSEDEL made recommendations (pp. 5–6).
- ¹¹⁴ CoE-ACFC, paras. 14–17, 54 and 65.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, paras. 37 and 241.
- ¹¹⁶ *Ibid.*, paras. 41 and 46.
- ¹¹⁷ JS7, para. 1(a), referring to A/HRC/39/9, para. 155.109 (Greece), read together with A/HRC/39/9/Add.1.

- ¹¹⁸ CoE-ECRI, para. 31. See also: JS7, para. 3; AI, para. 25. AI made recommendations (paras. 43 and 44).
- ¹¹⁹ JS7, para. 7.
- ¹²⁰ CoE-ECRI, para. 23. CoE-ECRI made recommendations (para. 24).
- ¹²¹ JS1, pp. 2–3. JS1 made recommendations (p. 6).
- ¹²² *Ibid.*, p. 5. JS1 made recommendations (p. 6).
- ¹²³ ADF, paras. 4 and 7. ADF made recommendations (para. 25).
- ¹²⁴ JS5, paras. 26 and 33.
- ¹²⁵ JS2, pp. 1–2.
- ¹²⁶ JS5, para. 50.
- ¹²⁷ JAI, para. 28. JAI made a recommendation (para. 40).
- ¹²⁸ JS5, para. 45.
- ¹²⁹ JS6, paras. 34 and 37. JS6 made recommendations (para. 42).
-